الرقابة على تطبيق مبدأ التفرغ لعضوية البرلمان (دراسة مقارنة)

غيث علي عوده عباس

أ. د. حسين جبار عبد النائلي

Oversight of the Implementation of the Full-Time Commitment Principle for Parliamentary Membership (A Comparative Study)

Ghaith Ali Oudah-hasnawi

Prof. Dr. Hussein Jabbar Abd-Alnaeli

College of Law - University of Babylon

ghaith9al@gmail.com

ملخص البحث:

يستعرض البحث آليات ضمان التزام أعضاء البرلمان بمبدأ التفرغ، بوصفه عنصراً جوهرياً لاستقلال السلطة التشريعية، وتتنوع الإجراءات المتبعة بين الدول حيث تُلزم بعضها النواب بتقديم تصريحات رسمية عن وظائفهم وأعمالهم الأخرى، بينما تختلف الجهات المسؤولة عن مراجعة هذه التصريحات بين البرلمانات والهيئات المستقلة، في المقابل تفتقر بعض الدول إلى نصوص واضحة تنظم هذا الأمر، كما يتناول البحث الجهات المختصة بالفصل في حالات مخالفة مبدأ التفرغ، والتي تتراوح بين البرلمانات والمحاكم، مع التركيز على الدور الرقابي الذي تؤديه المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

أخيراً، يدرس البحث التطبيقات العملية لرقابة القضاء الدستوري على مبدأ التفرغ عبر مقارنة دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتجارب دول أخرى.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التفرغ، عضوية البرلمان، المسؤولية البرلمانية، قضاء دستوري، تطبيقات قضائية.

Abstract:

This research examines mechanisms ensuring MPs' adherence to the full-time commitment principle, a key aspect of legislative independence. Measures vary across countries; some require MPs to declare their occupations, reviewed by parliaments or independent bodies, while others lack clear regulations.

The study also explores authorities handling violations, from parliaments to courts, with a focus on the Federal Supreme Court of Iraq. Finally, it

analyzes constitutional judicial oversight by comparing Iraq's experience with other countries.

Keywords: Full-time Principle, Parliamentary Responsibility, Constitutional Judiciary, Judicial Applications, Parliamentary Membership.

المقدمة:

يعد مبدأ التفرغ البرلماني من المبادئ الجوهرية في الأنظمة الديمقراطية، حيث يهدف إلى ضمان تركيز أعضاء البرلمان على أداء واجباتهم التشريعية والرقابية دون أي تضارب في المصالح أو تأثير من وظائف أخرى، ومع ذلك، يواجه تطبيق هذا المبدأ في العراق العديد من التحديات، أبرزها غياب آليات رقابية فعالة وعدم وضوح بعض النصوص الدستورية والتشريعية التي تنظمه، وهنا تبرز أهمية الرقابة الدستورية باعتبارها الأداة التي تضمن الامتثال لهذا المبدأ وتحقيق استقلالية السلطة التشريعية.

مشكلة البحث:

المشكلة الأساسية التي يطرحها البحث تتمثل في التباين والغموض في الاليات القانونية والجهات المختصة بضمان الالتزام بمبدأ التفرغ البرلماني عبر الدول المقارنة، مما يؤدي إلى تفاوت في فعالية تطبيق هذا المبدأ ويثير تساؤلات حول مدى كفاية الرقابة البرلمانية والقضائية في منع تضارب المصالح وحماية استقلالية السلطة التشريعية، ففي حين تعتمد بعض الدول على البرلمان نفسه للرقابة (كالمملكة المتحدة وسلطنة عمان في مجلس الشورى)، تلجأ دول أخرى إلى القضاء الدستوري (كالجزائر والعراق)، مع وجود فجوات تشريعية أو غموض في دول مثل الأردن وسلطنة عمان (مجلس الدولة)، مما يعيق تحقيق الشفافية والمساءلة بشكل موحد وفعال.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على دور الرقابة الدستورية في تعزيز مبدأ التفرغ البرلماني، مما يساهم في تحسين الأداء التشريعي والرقابي لأعضاء البرلمان، كما يسعى البحث إلى تقديم مقترحات عملية لمعالجة الثغرات الدستورية والتشريعية التي قد تعيق تحقيق هذا الهدف، مع الاستفادة من التجارب الدستورية المقارنة.

نطاق البحث:

يركز هذا البحث على دراسة الرقابة على مبدأ التفرغ البرلماني، مع تحليل الإطار الدستوري والقانوني الذي ينظمها في العراق، مع التركيز على دور رقابة القضاء الدستوري في ضمان تطبيق هذا المبدأ، مع إجراء مقارنة بين النظام التشريعي العراقي وبعض الأنظمة الأخرى.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص الدستورية والتشريعية والقرارات القضائية ذات العلاقة لاستنباط مدى تأثيرها في تحقيق التفرغ، بالإضافة إلى المنهج المقارن لمقارنة تجربة العراق مع تجارب دول أخرى.

خطة البحث:

يتكون البحث من مطلبين: الأول يتناول الإجراءات المتبعة لضمان الالتزام بالتفرغ وينقسم إلى فرعين، الأول يركز على آليات التحقق من تفرغ العضو، والثاني يبحث في الجهات المختصة بالفصل في حالات الانتهاك للمبدأ، اما المطلب الثاني يتناول تطبيقات القضاء الدستوري وينقسم إلى فرعين، الأول يحلل تطبيقات هذا المبدأ في الدول المقارنة، والثاني يركز على التجربة العراقية عبر أحكام المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الأول

الاجراءات المتبعة لضمان الالتزام بمبدأ التفرغ

يُعتبر البرلمان الجهة المخولة بالنظر في عدد من المسائل الداخلية، ومن بينها الفصل في حالات الجمع، حيث يمارس دوراً رقابياً للتحقق من مدى امتثال أعضائه لمبدأ التفرغ البرلماني ومن خلال دراسة التشريعات المقارنة يتضح أن هذه الدول تمنح برلماناتها صلاحية مراقبة مدى تطبيق هذا المبدأ، باستثناء العراق، حيث تبرز المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الجهة الأكثر تأثيراً في هذا المجال، مما يجعل دور البرلمان فيها محدوداً مقارنة بالدول الأخرى.

ورغم هذا القاسم المشترك بين التشريعات المقارنة في إسناد الرقابة البرلمانية إلى المجلس النيابي نفسه، إلا أن اليات وإجراءات المراقبة تختلف من دولة إلى أخرى، إذ تعتمد بعض الأنظمة على تصريحات رسمية يقدمها النواب إلى جهات مختصة للتحقق من مدى توافق وضعهم المهني مع مقتضيات العضوية البرلمانية، وتخضع هذه التصريحات للفحص والتدقيق للتأكد من مدى التزام

النائب بمبدأ التفرغ، لتنتهي عملية الرقابة بتحديد الجهة المختصة بالفصل في أي مخالفة لهذا المبدأ واتخاذ القرار المناسب بشأن استمرار العضوية.

الفرع الأول

آليات التحقق من تفرغ عضو البرلمان

تعتمد العديد من الدول إجراءات قانونية الهدف منها التأكد من التزام اعضـــاء البرلمان بمبدأ التفرغ، وهي جزء من المنظومة الرقابية على اعضاء البرلمان، حيث تبدأ عملية الرقابة على أعضاء المجلس النيابي من خلال فحص معطيات محددة تســتند إلى وثائق قانونية يتم التحقق من صـــحتها، وذلك عبر تقديم تصـــريح رســـمي إلى الجهات المختصـــة بمتابعة الأمر، مع الالتزام بالمدد الزمنية التي يحددها القانون.

وتتفاوت آليات تقديم هذا التصـــريح والجهة المختصـــة بمراجعته من دولة إلى أخرى، حيث قد يكون تقديمه إلزامياً عند تولي العضو لمهامه، مع متطلبات دورية للتحديث، وتتولى مراجعته جهات متعددة مثل البرلمان نفسه، أو هيأت مستقلة أو لجان مختصة بمكافحة الفساد، ويترتب على الإخلال بواجب التصـريح أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضـللة آثار قانونية وتأديبية قد تصـل إلى إسـقاط العضـوية البرلمانية أو فرض عقوبات مالية وإدارية.

ويقصـد بتصـريح النائب: وثيقة رسـمية مكتوبة توثق بياناته الشـخصـية بعد اكتسـاب عضـويته في البرلمان، حيث يدون فيها المناصب أو المهام أو الأنشطة التي يزاولها، سواء كانت مدفوعة الأجر أم بدون مقابل. ويقوم النائب بالتوقيع عليها بنفســه تأكيداً لالتزامه بصـــحة المعلومات الواردة فيها، ويعد هذا التصـــريح التزاماً رســـمياً وأخلاقياً يقر فيه النائب بمضـــمون ما أفصـــح عنه، ويشـــترط في هذا التصـــريح الصـــيغة الكتابية ليتيح للجهات المختصـــة إمكانية التحقق من مدى توافق أو تنافي تلك الأنشـطة مع مقتضـيات العضـوية البرلمانية، مما يعزز من شـفافية العملية ويسـهل تتبع البيانات والتدقيق فيها لضمان الامتثال للقوانين المنظمة[١].

وبالنظر للتشريعات في الدول المقارنة نجدها تشدد على أهمية التصريح، كوسيلة مهمة للرقابة على مدى التزام النائب بالتشريعات التي تمنع تضارب المصالح والحفاظ على استقلال النائب والتي منها حظر الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والأعمال المتعارضة معها.

ففي المملكة المتحدة، تنص مدونة السلوك البرلمانية على ضرورة إفصاح الأعضاء الجدد عن مصالحهم المالية لضمان الشفافية ومنع تضارب المصالح، إذ يجب على كل نائب تسجيل جميع مصالحه المالية الحالية وجميع الوظائف والاعمال حتى اذا كانت بدون اجر في حال الشك بانها يمكن أن تسبب تعارض في المصالح، بالإضافة إلى أي فوائد مالية حصل عليها خلال الاثني عشر شهراً السابقة لانتخابه، يتم تقديم هذا التصريح خلال شهر واحد من الانتخاب، مع إلزامية تحديث أي تغييرات خلال ٢٨ يوماً[٢].

تساعد هذه القواعد الجهات الرقابية، مثل لجنة معايير البرلمان ومفوض معايير البرلمان، في مراقبة مدى التزام النواب بمبدأ التفرغ لمهامهم البرلمانية، كما يتيح نشر هذه المعلومات للجمهور و وسائل الإعلام، مما يعزز الشفافية والمساءلة في العمل البرلماني[٣].

وفي حالة ثبوت تقديم عضو البرلمان لتصريح كاذب أو مضلل، يتم إحالة المخالفة إلى مفوض معايير البرلمان ومن ثم إلى لجنة معايير البرلمان لاتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة، للجنة التوصية لمجلس العموم بفرض عقوبات تأديبية على العضو المخالف[٤].

أما في الأردن لم نجد ما يشير الى اجراءات الرقابة على تطبيق مبدأ التفرغ لعضوية البرلمان بشكل مباشر، حيث لم ينص مباشرةً على ضرورة تقديم تصريح بالوظائف الأخرى للنائب، ولكن الباحث وجد ما يُلزم عضو مجلس النواب بالإعلان عن المصالح التي يعرفها أو متوقع أن يعرفها للكشف عن تضارب المصالح[٥]، كما نص على ضرورة تقديم إشهار الذمة المالية للنائب[٦]، لعل المشرع الأردني أراد شمول حالة التصريح عن الوظائف في الإشهار عن الذمة المالية وهذا هو المرجح، ولكن الباحث لم يستطع التأكد من نموذج الإشهار، وذلك لان الذمة المالية للنواب من الوثائق السرية التي لا يمكن تقديمها للإعلام[٧]، وعلى أي حال أن النائب ملزم بتقديم هذا التصريح لدائرة إشهار الذمة المالية وهي دائرة مرتبطة بوزير العدل مباشرةً، وتقوم الدائرة بتبليغ كل من يتخلف عن التصريح بضرورة القيام بذلك خلال شهر من اليوم التالي للتبليغ[٨]، يلاحظ أن اللجنة القانونية في مجلس النواب هي المسؤولة عن تطبيق مدونة السلوك النيابية، والنظر في المخالفات لهذا القانون بما فيها التصريح عن تضارب المصالح[٩].

وفي سلطنة عُمان لم يجد الباحث أي نص قانوني مباشر يفيد اجراءات كشف حالة الجمع ان حصلة، ويفترض الباحث أن اجراءات الكشف تتمثل بالشكاوى و التبليغات التي تأتي من الجهات

المعنية مثل جهاز الرقابة المالية والادارية للدولة، والذي يوجب القانون تقديم تصـــريح له بالممتلكات والاعمال الاخرى التي يمتهنها المسؤولين الحكوميين في السلطنة بمن فيهم اعضـاء مجلس عُمان، حيث يلزمون بتقديم تصريح عند الحاجة[١٠]، وفي هذا السياق ينتقد جانب من الفقه اقتصار القانون للتصريح عند الحاجة بدل أن يكون بشكل دوري كل سنه على سبيل المثال، وهذا يعني أن الضرورة التي تحتم تقديم التصريح قد لا تقوم وبالتالي لا يكون العضو مضطر لتقديم التصريح[١١]، بالإضافة الى ما ســبق أن نموذج الإقرار لا ينص بشــكل مباشــر على ذكر الوظائف الاخرى التي يتولاها العضو، ويكتفي بضرورة ذكر مصادر الدخل، والعضويات التي يتمتع بها العضو، ومع هذا النقص التشريعي يرى الباحث أن الطريقة الاكثر واقعية لكشف حالة التفرغ هي البلاغات التي يقدمها زملاء النائب المخالف للمجلس او التبليغات التي تقدم من المواطنين لمكتب المجلس[١٢]، اما الجهة المسؤولة عن النظر في هذه التبليغات والشكاوى فهي اللجنة القانونية والتشريعية في المجلس إذ أن من واجباتها النظر في حالات اسقاط العضوية وكل ما يتعلق بتنفيذ اللائحة الداخلية لمجلس[١٣].

وعلى النقيض مما سبق، في الجزائر وضع المشرع الية واضحة للكشف عن حالات مخالفة مبدأ التفرغ، حيث بناءً على أحكام المادة (٦) من القانون العضــوي رقم ١٢- ٢، المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية يُلزم القانون خلال فترة ٣٠ يوماً النائب الذي ثبتت عضـــويته لتقديم التصريح لدى مكتب المجلس المختص، بحيث يحتسب هذا المدة من تاريخ تنصيب الأجهزة (أي بعد انتخاب رئيس المجلس ونوابه وتشكيل المكتب واللجان الدائمة)، ولا يُشكل هذا الوضع أي تعقيد، أما في الحالة الثانية، أي عندما يتولى البرلماني خلال فترة ولايته وظيفة أو مهمة أو نشــاط إضــافي أو عهدة انتخابية أخرى، فيجب عليه تقديم التصـــريح في نفس الإطار الزمني البالغ ٣٠ يوماً، إلا أن القانون لا يوضــح بدقة تاريخ بدء حســاب هذه الفترة، مما قد يؤدي إلى تمديدها وفي هذا الســياق، يتساءل الأستاذ مفتاح عبد الجليل عن نقطة البداية لحساب الثلاثين يوماً: هل يُحسب من تاريخ قبول البرلماني للوظيفة أو المهمة الجديدة، أم يُحتســب بعد انقضــاء فترة الثلاثين يوماً الموالية لتنصــيب أجهزة الغرفة المختصـــة؟[١٤]، ويفترض الباحث أن يبدأ الحســـاب من تاريخ قبول البرلماني لعمله الجديد، معتبراً ذلك نقطة التحول في وضعه، ولتلافي أي غموض يتوجب على المشرع إعادة صياغة الفقرة مع تحديد بداية احتساب مدة التصريح بشكل دقيق بعد تقديم التصريح، وفي المرحلة التي تلي تقديم التصـريح يقوم مكتب المجلس بإحالته إلى لجنة الشـؤون القانونية، التي تلتزم بإبداء رأيها خلال

مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ استلامها للإخطار، وتُعتبر هذه اللجنة جزءاً من اللجان البرلمانية وجهازاً من أجهزة غرفتي البرلمان، والتي تقوم بإصدار توصيات غير ملزمه للمجلس.

لكن الانتقاد الموجه إلى هذه اللجنة يتمحور حول أنها لا تُعَد لجنة تحقيق بالمعنى الدقيق، إذ يلاحظ البعض أنها تفتقر إلى الآليات الضرورية للتحقيق مما يجعل من الصعب عليها التأكد من صحة التصريحات الواردة إليها[١٥]، ومن جهة أخرى، حتى وإن افترضنا حق اللجنة القانوني في دراسة ملفات التصريحات، فإن الفترة الزمنية الممنوحة لها لا تكفي نظراً للعدد الكبير لأعضاء البرلمان.

وفي حالة عدم قيام النائب بالتصريح المنصوص عليه في المادة (٦) يعتبر العضو مستقيلاً تلقائياً[١٦]، اما في حالة تقديمه معلومات غير صحيحة في التصريح لإخفاء حالة الجمع تطبق على العضو عقوبة التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع الجزائري[١٧].

أما في العراق فقد تشابه موقف المشرع العراقي مع موقف المشرع الجزائري، في وجوب تقديم تصريح يوضح الموقف الوظيفي منفصل عن اقرار الذمة المالية للنائب، حيث ألزم المشرع عضو مجلس النواب بتقديم تصريح خطي الى رئيس المجلس لإعلامه بموقفه الوظيفي وتفرغه لعمله النيابي[١٨]، وقد منح القانون رئيس المجلس صلاحية التحقق من صحة هذه المعلومات باستخدام الأدوات المتاحة لديه، سواء من خلال إحالة التصريح إلى اللجان المختصة داخل البرلمان، أو عبر مخاطبة جهات خارجية، للحصول على المعلومات الضرورية للتحقق من دقة المعلومات التي قدمها عضو البرلمان.

وفي هذا السياق يُطرح سؤال: من هي الجهة المكلفة بالنظر بإقرار رئيس المجلس لموقفه الوظيفي وهل مهو ملزم بتقديم هذا الاقرار اصلا ؟ حيث نلاحظ أن القانون الزم اعضاء البرلمان بتقديم تصريح للرئيس فقط دون ان يشير لرئيس المجلس وحتى لو افترضنا ان القانون يشمل رئيس المجلس هل من العقول أن الرئيس هو المسؤول عن التحقق من صحة التصريح المقدم من قبله!

واعتماداً على ما سبق يرى الباحث أن منح مجلس النواب، ممثلاً برئيسه، صلاحية النظر في هذه التصريحات لا يحقق الهدف الأساسي من هذا الإجراء، بل قد يُستغل في الصراعات السياسية والحزبية، أو حتى في ممارسة الضغوط والابتزاز ضد بعض أعضاء البرلمان، لذلك يكون من الأفضل أن يكلف المشرع جهة محايدة مستقلة عن البرلمان (مع التنسيق معه) بمراجعة التصريحات، ولا يُعتبر هذا التكليف انتقاصاً من استقلالية السلطة التشريعية ، بل يُعزز مصداقيتها، مع التأكيد على أن المقترح لا يهدف إلى إنشاء هيأة جديدة تُثقل كاهل الموازنة العامة، لا سيما في ظل

الظروف الاقتصادية الراهنة، بل يقتصر على إعادة هيكلة الهيأة القائمة ومنحها صلاحيات موسعة لتصبح قادرة على النظر بهذه التصاريح، ويرى الباحث ان الجهة الأكثر قدرة على القيام بهذا الدور هي هيأة النزاهة، وذلك للأسباب التالية:

أولاً_ إن الجمع بين المهام البرلمانية والوظائف والأعمال المتعارضة معها يُنذر بمخاطر الفساد المالي والإداري، حيث يعد هذا النمط من التعارض أحد أبرز مؤشرات الفساد التي تُهدد النزاهة العامة، وبهذا لا يخرج الكشف عنه عن اختصاص هيئة النزاهة، أذ أن من مهامها القيام بأي عمل يساهم في الوقاية من الفساد[١٩].

ثانياً_ الكفاءة المؤسسية والصلاحيات القانونية: تتمتع هيئة النزاهة بطاقم بشري متخصص ذي كفاءة عالية، فضلاً عن امتلاكها آليات قانونية تُمكنها من التحقق من صحة البيانات المُعلنة، وبموجب الصلاحيات الممنوحة لها، يحق للهيئة الحصول على الوثائق والمعلومات من الجهات الحكومية أو الخاصة عند الحاجة[٢٠]، مما يُسهم في تذليل العقبات أمام مهامها الرقابية.

كما أن هذا الدور ليس جديداً عليها، إذ إنها معنية أصلاً بدراسة إقرارات الذمة المالية التي يُلزم القانون أعضاء البرلمان، بمن فيهم رئيس المجلس، بتقديمها، وعند مراجعة كشف الذمة المالية، نجد أن من بين بنوده الإفصاح عن الوظائف والمهن التي يمارسها المشمول بالقانون[٢١]، مما يعني أن إسناد مسؤولية مراجعة إقرار الموقف الوظيفي إلى هيئة النزاهة سيكون امتداداً طبيعياً لدورها في التدقيق المالي والإداري.

الفرع الثاني

الجهات المختصة بالفصل في حالات عدم التفرغ

تختلف الجهات المختصة بالفصل في الاتهامات الموجهة للنائب عند مخالفته مبدأ التفرغ لعضوية البرلمان وفقاً للنظام القانوني لكل دولة ففي بعض الدول يُمنح البرلمان صلاحية البت في هذه المخالفات، حرصاً على تعزيز استقلاليته في إدارة شؤونه الداخلية، بينما تتجه دول أخرى إلى إسناد هذه المهمة للقضاء باعتباره جهة محايدة، تضمن تحقيق العدالة والموضوعية في الفصل بمثل هذه القضايا.

او قد تكون عملية النظر في الاتهامات الموجهة على مرحلتين تبدأ من النظر في الاتهام من قبل البرلمان والذي قد يعاقب النائب بعقوبة تصل اسقاط العضوية اما المرحلة الثانية هي رقابة القضاء

على مثل هذه القرارات فقد يعطى للقضـــاء دور رقابي، حيث يمكنه تأييد او الغاء قرار الجهة التي أصـدرت القرار بحق العضـو وذلك لتعزيز الضـمانات التي تحمي العضـو من قرارات قد تأخذ طابع سياسي الهدف منها اضعاف المعارضة من قبل الأغلبية البرلمانية[٢٢].

وفقاً للنظام القانوني في المملكة المتحدة، الجهة المســؤولة عن النظر في مخالفات أعضـــاء مجلس العموم لقوانين العضـــوية، مثل مبدأ التفرغ لعضـــوية البرلمان هي البرلمان نفســـه من خلال آليات إشـــراف ومحاســـبة داخلية[٢٣]، ويُعتبر مفوض المعايير البرلمانية المســؤول الأول عن التحقيق في الشـكاوى المتعلقة بمخالفات مدونة قواعد السـلوك، والتي تشـمل التزامات العضـوية مثل التفرغ، يقوم المفوض بجمع الأدلة واستدعاء الأعضـاء المعنيين، لكنه لا يملك سلطة فرض العقوبات بنفسه، بل يرفع تقريره إلى لجنة المعايير.

تتولى لجنة المعايير مراجعة التحقيقات التي يجريها المفوض وتوصـــي بفرض العقوبات المناســـبة، والتي قد تشمل التوبيخ أو الإيقاف المؤقت أو حتى التوصية بإسقاط العضوية في حالة تم اثبات عدم التفرغ، والقرار النهائي يُتخذ من خلال تصويت أعضاء مجلس العموم.

ولكن اسـقاط العضـوية كإجراء متخذ من قبل مجلس العموم على أحد اعضـائه بسـبب مخالفته مبدأ التفرغ صـعب الحصـول في الواقع العملي، أذ اسـتقر الوضـع في المملكة المتحدة على أن التعيينات اللاحقة لاكتسـاب العضـوية تكون عن طريق تقديم طلب لوزير المالية لتولي منصـب وظيفي وعند تحقق الجمع لا يقوم البرلمان بأي إجراء لإنهاء العضوية بل تسقط العضوية تلقائيا كما اوضحنا ذلك سـابقا، وبهذا يكون الأجراء الوحيد المطلوب هو اعلان شـغور المنصـب بسـبب تولي العضـو وظيفة رسـمية، والجهة الموكل لها اعلان اسـقاط العضـوية هي وزارة الخزانة، بوصـفها الجهة التي قدم لها طلب التعيين من العضـو المخالف والجهة التي اصـدرت امر تعينه[٢٤]، وتجدر الإشـارة الى أن اخر عضـو تخلى عن مقعده بسبب تعيينه في منصب حكومي مدفوع هو السير توماس ويليامز، الذي تم تعيينه قاضياً في ١ يونيو ١٩٨١[٢٥].

أما في الأردن، لم يجد الباحث نص قانوني يشير الى وجود جهة تفصل بمخالفة العضو لمبدأ التفرغ رغم أن المادة ٩٠ من الدســتور الأردني تنص على إســقاط عضــوية النائب بموافقة ثلثي أعضـــاء مجلس النواب في حال مخالفته واجباته البرلمانية، إلا أنها اســـتثنت حالة مخالفة مبدأ التفرغ، حيث تسـقط العضـوية في هذه الحالة بحكم القانون دون الحاجة إلى تصـويت المجلس[٢٦]، وقد أدى هذا

الأمر إلى جدل بين فقهاء القانون الدستوري حول ما إذا كان سقوط العضوية تلقائياً يستبعد تماماً أي دور لمجلس النواب في إثبات تحقق المخالفة؟

وللإجابة على هذا التساؤل، يمكن الرجوع إلى المادة (٨٨) من الدستور، التي تلزم مجلس النواب بإشعار الهيئة المستقلة للانتخاب بشغور المقعد النيابي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشغور، لتتولى الهيئة ملء المقعد الشاغر وفقاً لقانون الانتخاب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً وقد جاء هذا المبدأ مترجماً في المادة (١٦٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب، التي أوكلت إلى رئيس المجلس مسؤولية إبلاغ الهيئة المستقلة بشغور المقعد النيابي[٢٧].

لكن رغم أن إسقاط العضوية يتم بقوة القانون، فإن ذلك لا يعني عدم الحاجة إلى جهة تفصل في الأمر خاصةً في حال وجود شك حول تحقق حالة التفرغ من عدمها، فمن الممكن أن تنشأ خلافات حول ما إذا كان النائب قد جمع بين عضويته ووظيفة أخرى بشكل يتعارض مع مبدأ التفرغ، وهذا ما يجب على المشرع الأردني تداركه بتحديد جهة تفصل بهذه الحالات، ويرى الباحث ان محكمة التمييز هي الأقدر على البت بهذه الشأن كونها تمتلك الخبرة الكافية في التعامل مع هذه الملفات، حيث ان لها صلاحية النظر بالطعون الانتخابية[٢٨].

وبالنسبة لسلطنة عُمان، عندما يتم إثبات مخالفة أحد أعضاء مجلس عُمان لمبدأ التفرغ، فإن آلية إسقاط العضوية تختلف بين مجلس الشورى ومجلس الدولة فقد نصت المادة (٢١) من قانون مجلس عُمان على أن مجلس الشورى يملك سلطة إسقاط العضوية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه، وذلك في حال فقدان العضو الثقة والاعتبار، أو إخلاله بواجباته البرلمانية، بما في ذلك مخالفة مبدأ التفرغ، يتيح هذا النص لمجلس الشورى صلاحية التحقيق في مثل هذه المخالفات واتخاذ القرار النهائي دون الحاجة إلى تدخل أي جهة خارجية، مما يعزز استقلاليته في إدارة شؤونه الداخلية[٢٩].

في المقابل، لم تحدد المادة (١١) من نفس القانون الجهة المختصة بإسقاط العضوية في مجلس الدولة عند مخالفة مبدأ التفرغ، مما يثير تساؤلات حول ما إذا كان المجلس ذاته يملك هذه الصلاحية أم أن الأمر يتطلب إصدار مرسوم سلطاني، هذا الغموض يؤدي إلى تفسيرات متباينة ويستدعي توضيحاً قانونياً أو تعديلاً تشريعياً لضمان وجود آلية واضحة لمعالجة هذه الحالة.

اما في الجزائر يُعد البرلمان الجزائري ممثلاً في مكتبه الجهة المختصة بالفصل في وجود حالة التنافي من عدمه، وذلك استناداً إلى التقرير الذي تتولى لجنة الشؤون القانونية إعداده بعد دراسة

الحالة وإبداء رأيها فيه، وفي حال ثبوت التنافي يقوم المكتب بإبلاغ العضـــو المعني ومنحه مهلة ثلاثين يوماً للاختيار بين الاحتفاظ بمقعده البرلماني أو تقديم اســتقالته[٣٠]، وإذا انقضــت هذه المهلة دون تسـوية وضــعه القانوني، يُعتبر مسـتقيلاً تلقائياً ويعلن المكتب عن شـغور مقعده خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من انتهاء المهلة المحددة، كما يتولى المكتب إبلاغ العضـــو المعني والحكومة والمجلس الدستوري بالقرار الصادر، وفقاً لما ينص عليه القانون العضوي[٣١].

وفي العراق، رغم أن القانون العراقي ينص على السقوط التلقائي للعضـوية في حالة التنافي، ويعطي للنائب حق الاختيار في حالات أخرى، إلا أنه لم يحدد بوضـوح الجهة التي تملك سـلطة الفصـل في هذا الشــأن إذا لم يقم النائب بالاختيار أو لم يتم اتباع الســياق القانوني الصــحيح، مثل إعلان حالة الشغور من قبل رئيس مجلس النواب في حالة السقوط الحكمي للعضوية، هذا الغموض يفتح المجال للنقاش حول الجهة المخولة بحسم هذه المسائل.

ورغم تمتع البرلمان بصــلاحية إسـقاط العضــوية، ولكن هذا يتحقق في حالات محددة مثل الإخلال الجسـيم بقواعد السـلوك النيابي أو تجاوز الحد المسـموح به من الغيابات، وليس من بينها الجمع بين العضـــوية ووظيفة أخرى وهذا ما دفع البعض إلى اعتبار أن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المختصـة بالفصـل في هذه الحالات[٣٢]، وهو ما تؤكده الممارسـة القضـائية، حيث أصـدرت المحكمة عدة قرارات بإنهاء عضوية نواب رغم عدم وجود نص صريح يمنحها هذه السلطة.

وتبرر المحكمة الاتحادية العليا تدخلها، بأن إنهاء العضـوية يُعد نتيجة قانونية لانتفاء أحد شـروطها، وبالتالي فإن دورها يقتصـــر على الكشـــف عن تحقق هذا الانتهاء القانوني وفقاً لأحكام الدســـتور والقوانين النافذة ، خاصة قانون مجلس النواب وتشكيلاته، الذي ينظم شروط استمرار العضوية[٣٣].

بالإضـافة الى أن هذا ينطبق وروح الدسـتور، ولا سـيما ما ورد في المادة(٩٣/ ثالثاً) التي تنص على أن " للمحكمة الاتحادية صـــلاحية الفصـــل في القضـــايا الناتجة عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات، والنظم، والتعليمات، والإرشـادات الصـادرة عن السـلطة الاتحادية " وبالتالي، فإن القرارات التي تتخذها المحكمة الاتحادية بشأن إنهاء عضوية احد اعضاء مجلس النواب يعد قراراً متطابقاً مع أحكام الدسـتور والقانون، ويجب الإشـارة إلى أن هذا القرار نهائي وغير قابل للطعن وهو ملزم لجميع الســـلطات الاتحادية، ومع ذلك، يتطلب تنفيذه اتخاذ بعض الخطوات والإجراءات التنفيذية من قبل مجلس النواب لتطبيقه بالشكل الصحيح[٣٤].

في ضوء ذلك يمكن القول إن المحكمة الاتحادية العليا قد رسخت دورها كجهة مختصة بإسقاط العضوية في حالات فقدان شروطها حتى في غياب نص صريح يمنحها هذه الصلاحية، وهذا يعكس توسعاً في سلطتها التفسيرية للدستور والقوانين، لضمان الالتزام بالمتطلبات الدستورية التي تحكم استمرار عضوية النواب في البرلمان، وما يعزز دور المحكمة في هذا الصدد ويظهر توجهها في فرض المزيد من الرقابة على العضوية البرلمانية هو عدولها سنة ٢٠١٩ عن قرارها التفسيري الذي كان يحد من قدرتها على إسقاط الحصانة البرلمانية، حيث قامت بتقييد عدم قدرتها على إسقاط الحصانة في حالة واحدة فقط ، وهي عندما تكون الجريمة المرتكبة جناية غير مشهودة، بينما في غير ذلك من الحالات، أصبحت المحكمة تتدخل للفصل في اسقاط الحصانة البرلمانية[٣٥].

المطلب الثاني

التطبيقات العملية لرقابة القضاء الدستوري على مبدأ التفرغ

يُعد القضاء الدستوري حجر الأساس في حماية المبادئ الدستورية وترسيخ سيادة القانون، حيث يمثل الحكم القضائي الدستوري أداةً أساسية لضمان عدم انتهاك أحكام الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فبدون رقابة دستورية فعالة يفقد الدستور قيمته كقانون أسمى مما يسمح للسلطات العامة بتجاوزه دون قيود، ولهذا تضمنت الدساتير الحديثة آليات رقابية تمنح الهيئات القضائية المختصة صلاحيات واسعة لضمان توافق القوانين مع الدستور، بما يشمل تفسير القواعد الدستورية والفصل في النزاعات الناشئة عن تطبيقها.

في هذا السياق تشكل رقابة القضاء الدستوري على مبدأ التفرغ البرلماني ضمانة أساسية لاستقلالية السلطة التشريعية ومنع تضارب المصالح، وقد تباينت التطبيقات القضائية لهذا المبدأ بين الدول ففي حين تمتنع بعض الأنظمة عن التدخل في شؤون البرلمان الداخلية، تعتمد دول أخرى على القضاء الدستوري لضبط حالات التنافي البرلماني وضمان احترام الدستور.

أما في العراق، فتؤدي المحكمة الاتحادية العليا دوراً رئيسياً في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص المتعلقة بالتفرغ البرلماني، بما يضمن تحقيق التوازن بين السلطات واحترام مبدأ الفصل بينها. وعليه يستعرض هذا المطلب التطبيقات العملية لرقابة القضاء الدستوري على مبدأ التفرغ البرلماني، مع تسليط الضوء على التجارب القضائية في الدول المقارنة والعراق، لبيان مدى تأثير القضاء في ترسيخ الشرعية الدستورية وضمان الالتزام بمبادئها.

الفرع الأول

تطبيقات القضاء الدستوري على مبدأ التفرغ لعضوية البرلمان في الدول المقارنة

يُعد دور القضـــاء الدســـتوري في مراقبة التفرغ البرلماني مختلفاً بين الأنظمة القانونية، حيث تمتنع بعض الدول مثل المملكة المتحدة عن التدخل القضـائي في شـؤون البرلمان اسـتناداً إلى مبدأ سـيادة البرلمان، بينما تعتمد دول أخرى مثل الجزائر على القضاء الدستوري لضبط حالات التنافي البرلماني والتأكد من حسن تطبيقه، ورغم غياب أحكام قضائية في معظم الدول المقارنة، إلا أن الجزائر تميزت بإرث قضـــائي غني في هذا المجال، حيث أصـــدر المجلس الدســـتوري عدة قرارات تناولت حالات التفرغ.

في إطار البحث عن دور القضـاء الدستوري في مراقبة التفرغ لعضـوية البرلمان في المملكة المتحدة، يتضـح أن هذا الموضـوع لم يُطرح بشـكل مباشـر أمام المحاكم البريطانية مما يعني عدم وجود قرارات قضـــائية محددة تعالج هذه المســـألة هذا الغياب يعود إلى عدة أســـباب جوهرية، أبرزها مبدأ ســـيادة البرلمان الذي يعد حجر الزاوية في النظام الدســـتوري في المملكة المتحدة[٣٦]، حيث ينص المبدأ العام منذ ميثاق الحقوق عام ١٦٨٩ على أنه لا يجوز لأي جهة محلية أو دولية التدخل في تحديد مدى قانونية قرار برلماني[٣٧]، وقد برز هذا المبدأ بوضـوح عام ١٨٤٤ عندما أصـدر توماس إرسـكين ماي الطبعة الأولى من كتابه "معالجة لقوانين ومزايا وإجراءات ونظام عمل البرلمان"، الذي أصـــبح لاحقاً مرجعاً دستورياً أساسياً في المجال البرلماني[٣٨].

هذا المبدأ يعزز اسـتقلالية البرلمان ويضـمن عدم تداخل السـلطات، حيث تتجنب المحاكم البريطانية التدخل في الأمور التي تخص شـــؤون البرلمان الداخلية بما في ذلك مســـألة التفرغ البرلماني[٣٩]، بالإضـــافة إلى ذلك، فإن البرلمان يمتلك آلياته الخاصـــة لمراقبة ســـلوك الأعضـــاء، مثل لجان الأخلاقيات والإجراءات التأديبية مما يجعل التدخل القضائي غير ضروري في هذه الحالات.

وفي هذا السـياق تجدر الإشـارة الى إنشـاء المحكمة العليا البريطانية (Supreme Court of the United Kingdom) في عام ٢٠٠٩، حيث أصـبحت هذه المحكمة أعلى هيئة قضـائية في البلاد ومع ذلك، فإن اختصـاصـاتها لا تشـمل مراجعة دسـتورية القوانين بالمعنى التقليدي، فالمملكة المتحدة لا تمتلك قضـاءً دسـتورياً بالمعنى الكلاسـيكي، حيث لا توجد محكمة مخصـصـة لمراجعة دسـتورية

القوانين يعود ذلك إلى مبدأ السيادة التشريعية للبرلمان، الذي يجعل البرلمان السلطة العليا في الدولة ويجعل القوانين الصادرة عنه غير قابلة للطعن أو الإلغاء من قبل القضاء[٤٠].

عند الانتقال إلى إطار باقي الدول المقارنة، نلاحظ أن غياب القرارات القضائية حول التفرغ البرلماني ليس ظاهرة مقتصرة على المملكة المتحدة فقط بل يشمل جميع الدول المقارنة باستثناء الجزائر التي تتميز بإرث قضائي غني في هذا المجال فقد شهدت الساحة القانونية الجزائرية العديد من الأحكام القضائية التي تناولت مسألة التفرغ للمهام البرلمانية، مما يعكس اهتمام القضاء الدستوري الجزائري بهذا الموضوع.

في هذا السياق، تتولى المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لعام ٢٠٢٠، مسؤولية القضاء الدستوري في الجزائر، وتُعد هذه المحكمة مؤسسة مستقلة ذات طابع رقابي مهمتها الأساسية ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات وعمل السلطات العامة[٤١]، وتتألف المحكمة من اثني عشر عضواً يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة، مع استبعاد البرلمان من تركيبتها[٤٢]، وهو ما يعكس توجهاً نحو تعزيز استقلاليتها.

علاوة على ذلك، تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بحجية مطلقة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وفقاً لنص المادة (١٩٨) من دستور الجمهورية الجزائرية المعدل سنة ٢٠٢٠، مما يعني أن جميع المؤسسات والجهات الحكومية ملزمة بتنفيذ أحكامها دون إمكانية الطعن فيها، الأمر الذي يجعل المحكمة الدستورية الجهة العليا لضمان المشروعية الدستورية، وتُمارس المحكمة الدستورية نوعين من الرقابة: الرقابة السابقة، التي تتم قبل إصدار القوانين، حيث تفحص المحكمة مشاريع القوانين لمنع تعارضها مع الدستور، والرقابة اللاحقة، التي تتم بعد صدور القوانين، حيث يمكن الطعن في دستوريتها إما عن طريق الجهات المخولة أو من خلال الدفع بعدم الدستورية أثناء التقاضي.

لا بد من الإشارة إلى أن الباحث لم يجد قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية ذات أهمية في تفسير قوانين التفرغ أو الإشارة إلى موضوع البحث بشكل مباشر، وبما أن المحكمة الدستورية تُعد امتداداً للمجلس الدستوري، حيث احتفظت بتركيبته واختصاصاته مع بعض التعديلات والتوسيع في صلاحياته[٤٣]، سيكتفي الباحث بدراسة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري التي تتعلق بموضوع البحث.

ومن الأمثلة على الرقابة السابقة التي تناولت التفرغ للمهام البرلمانية في الجزائر، القرار الصادر عن المجلس الدستوري في عام ٢٠١١، حيث تم تقديم إخطار من رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري يطلب منه النظر في صحة مشروع القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية. أكد المجلس الدستوري في مستهل قراره أن إخطار رئيس الجمهورية جاء وفقاً للمادة ١٦٥، ما يعني قانونية الإحالة للمجلس الدستوري، أما في الموضوع فقد ركز القرار على عدة نقاط أساسية:

المادة ٥: تناول المجلس رفع المشرع لحالة التنافي بالنسبة لأساتذة التعليم العالي وأطباء المؤسسات العمومية حيث اعتبر أن هذا الاستثناء يخلق تمييزاً بين النواب ولا ينسجم مع مبدأ المساواة الدستوري، وعليه قرر عدم مطابقة البندين ٣ و٤ من المادة ٥ للدستور، وأعاد صياغتها بحيث يقتصر الاستثناء على الأنشطة المؤقتة التي لا تؤثر على ممارسة العهدة البرلمانية.

المادة ٧: لاحظ المجلس أن المشرع منح رئيس الغرفة البرلمانية صلاحية إخطار المجلس الدستوري لإثبات حالة التنافي، وهو ما يتجاوز الاختصاصات الدستورية المحددة في المادة ١٦٥، مما جعل الفقرتين ٢ و٣ غير مطابقتين للدستور.

المادة ١٤: فيما يخص سريان القانون، رأى المجلس أن النص الحالي قد يؤدي إلى اللبس حول تطبيقه على مجلس الأمة بسبب اختلاف طريقة انتخاب وتشكيل غرفتي البرلمان، لكنه اعتبر أن المادة مطابقة للدستور شريطة توضيح شمولية تطبيقها على جميع أعضاء البرلمان.

وبناءً على ذلك، قرر المجلس الدستوري تعديل المادة ٥، وإلغاء الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٧، وإقرار المادة ١٤ مع التحفظ، كما أكد أن باقي أحكام القانون العضوي مطابقة للدستور[٤٤].

رأي المجلس الدستوري بخصوص المادة (٥) يعكس استمراريته في نهج التفسير ذاته الذي تبناه سابقاً فقد سبق له أن اتخذ الموقف نفسه في القرار رقم ٢ المتعلق بالقانون الأساسي للنائب لعام ١٩٨٩، حيث نصت المادة(٨) منه على أنه "لا تتنافى النيابة مع وظائف أساتذة الجامعات وأطباء القطاع العام" وكما هو الحال في قراره الحالي اعتمد المجلس على نفس الأسس الدستورية في رفض هذه المادة[٤٥].

ومن التطبيقات الشائعة في أحكام القضاء الدستوري في الجزائر النظر في حالات استخلاف النواب، والتي منها التفرغ نتيجة لحالة الجمع بين العهدة البرلمانية و وظيفة أخرى، وفي هذا الصدد نظر المجلس الدستوري في وضعية نائبة منتخبة ضمن الانتخابات التشريعية التي جرت في ١٢ يونيو

٢٠٢١، والتي تم تعيينها لاحقاً في منصـــب وزاري، وجاء هذا الإجراء بناءً على إخطار من رئيس المجلس الشـعبي الوطني، حيث تم فحص مدى توافق هذا التعيين مع أحكام الدسـتور والتشـريعات التي تنظم حالات التنافي البرلماني، واستناداً إلى المواد ذات الصلة في الدستور والقوانين العضوية، خلص المجلس إلى أن الجمع بين العهدة البرلمانية والمنصـــب التنفيذي يتعارض مع الأحكام الدستورية، لا سيما المادة (١٢٥) من الدستور، إضافة إلى القانون العضوي رقم ١٢-٠٢ الذي يحدد حالات التنافي بوضوح.

وعند النظر في القرار والأسس القانونية التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في إصداره، نجد عدة نقاط أساسية، فمن جهة كان الإخطار الذي استند إليه المجلس صادراً عن رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو الجهة المخولة بإعلام المجلس الدستوري بحالات التنافي، كما اعتمد المجلس في إثبات ما ورد في الإخطار بخصـــوص تحقق حالة التنافي، على الإعلان الصـــادر عن الجهة التي قامت بتعيين النائبة في الحكومة، والمتمثلة في رئيس الجمهورية[٤٦]، غير أن ما يُلاحظ في هذا القرار هو أن المجلس الدستوري لم يتولَ بنفسه إثبات حالة التنافي أو اتخاذ قرار بإسقاط العضوية بل اعتمد على المجلس الشعبي الوطني نفسه لإثبات ذلك من خلال جلسة إثبات العضوية[٤٧]، وبناءً على ذلك اكتفى بإصـدار قرار يقضـي باسـتخلاف المترشـحة التي تليها مباشـرة في ترتيب القائمة الانتخابية للحزب نفسه، وفقاً لما تنص عليه القوانين المنظمة لحالات التنافي البرلماني[٤٨].

ويعكس هذا القرار نهج المجلس الدســـتوري في التعامل مع حالات التنافي، حيث يكرس دوره في الرقابة على مدى التزام المؤسسات بالنصوص الدستورية دون التدخل المباشر في إثبات الحالات من تلقاء نفسه، كما يعكس حرصه على ضمان احترام مبدأ التفرغ البرلماني.

الفرع الثاني

تطبيقات القضاء الدستوري لمبدأ التفرغ لعضوية البرلمان في العراق

أن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة التي أوكل إليها الدســتور مهمة القضــاء الدســتوري بموجب المادة (٩٣) من دسـتور ٢٠٠٥، وتُعد قرارات المحكمة ملزمة لجميع السـلطات ولا يجوز الطعن بها مما يجعلها الجهة الحاسمة في المسائل الدستورية[٤٩].

وفي الوقت الحاضـر تتكون المحكمة الاتحادية العليا، وفقاً للأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ من الرئيس ونائبه، وسـبعة أعضـاء، واربعة أعضـاء احتياط، جميع هؤلاء الأعضـاء يتم اختيارهم من بين قضـاة

الصف الأول، ويعكف العراق على وضع قانون دائم ينظم عمل المحكمة وتكوينها، وذلك وفقاً للمادة (٩٢/ ثانياً) من الدستور العراقي.

تنص هذه المادة على أنه يجب أن تتكون المحكمة من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، لكن هذا النص أثار جدلاً حول كيفية تفسيره وتطبيقه، بهذا الخصوص يمكن تمييز اتجاهين رئيسيين في تفسير المادة:

الاتجاه الأول: يرى أن المحكمة يجب أن تتكون من ثلاث فئات متكاملة: القضاة، خبراء الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، بحيث يكون لهؤلاء الأعضاء دور متساوي كأعضاء أصليين في المحكمة، هذا الرأي يؤكد على أهمية دمج الخبرات المتعددة في مجال القانون والدين لضمان اتخاذ قرارات تُعزز من التوازن بين الشريعة الإسلامية والنظام القانوني.

الاتجاه الثاني: يعتقد أن المحكمة يجب أن تتشكل فقط من القضاة، وأن دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ينبغي أن يكون استشارياً فقط ، حيث يقدمون المشورة عند الحاجة، كما تفعل المحاكم المدنية عند الاستعانة بالخبراء في مجالات معينة، هذا الرأي يميل إلى ربط السلطة القضائية بفهم قانوني بحت دون تدخل من الخبراء في الوقت الذي يمكن أن يؤثر فيه ذلك على استقلالية المحكمة[٥٠].

وتتمتع المحكمة الاتحادية العليا في العراق باختصاصات واسعة نص عليها الدستور، نذكر منها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، تفسير النصوص الدستورية، الفصل في النزاعات بين السلطات المختلفة، التصديق على نتائج الانتخابات، والفصل في تنازع الاختصاص القضائي.

غير أن ما يهمنا في هذا البحث هو اختصاصات المحكمة التي تبرز دور القضاء الدستوري في حماية مبدأ التفرغ البرلماني، وهو ما يندرج تحت اختصاصها في[٥١]:

- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، حيث تضمن المحكمة توافق التشريعات المنظمة للتفرغ البرلماني مع الدستور.
- تفسير نصوص الدستور، وهو ما يساعد في حسم الجدل القانوني حول إلزامية التفرغ البرلماني وضمان عدم تعارض التشريعات مع المبادئ الدستورية، خاصة مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال الوظيفة التشريعية.

- الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية، وهو ما يشمل النظر في الطعون المقدمة بشأن تطبيق تشريعات التفرغ البرلماني ومدى توافقها مع الدستور.

ومن الأمثلة العملية على صلاحيات المحكمة بما يتعلق بتفسير الدستور والمرتبطة بموضوع الدراسة أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ قراراً تفسيرياً بناءً على طلب مقدم من رئيس مجلس النواب، محمد الحلبوسي، يتعلق بتفسير نص المادة (٤٩/سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي تنص على أنه "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر"، جاء هذا الطلب استناداً إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة المنظمات غير الحكومية، والذي استفسر عن مدى تعارض عضوية مجلس النواب مع العمل في المنظمات غير الحكومية والنقابات.

بعد التدقيق والمداولة، قبلت المحكمة الطلب شكلاً، لكونه صادراً عن رئيس مجلس النواب، وهو إحدى الجهات المخولة بطلب التفسير وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة[٥٢]، أما موضوعياً فقد أوضحت المحكمة أن تفسير النص الدستوري يستلزم تحديد معنى "العمل" ومعنى "الرسمي" حيث عرّفت العمل بأنه "الجهد المبذول في مختلف المجالات الإنسانية، سواء الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو غيرها، تحقيقاً لمصالح عامة أو خاصة". أما مصطلح "الرسمي"، فتم تفسيره بأنه "كل عمل ينتسب إلى الدولة أو يكتسب صفة حكومية وفق الأصول المقررة"، أي يشمل الوظائف والمناصب داخل السلطات العامة ومؤسسات الدولة.

بناءً على ذلك، أكدت المحكمة أن حظر الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي "عمل أو منصب رسمي آخر" يقتصر فقط على الأعمال ذات الصبغة الرسمية أي تلك المرتبطة بالسلطات العامة للدولة، أما العمل في المنظمات غير الحكومية أو النقابات فهو لا يُعتبر عملاً رسمياً وفق هذا التفسير، وبالتالي لا يتعارض مع عضوية النائب في مجلس النواب إلا إذا قررت السلطة المختصة تقييده بموجب قانون بشرط ألا يمس جوهر حق العمل[٥٣]، استناداً إلى المادة (٤٦) من الدستور.

وقد شددت المحكمة على أن الهدف من هذا القيد هو ضمان تفرغ النائب لأداء مهامه النيابية، والحفاظ على استقلالية المؤسسة التشريعية وهيبتها، وأكدة المحكمة ايضاً أن القرار الصادر بات وملزم لجميع السلطات، وفقاً لأحكام المواد (٩٣/ثانياً) و(٩٤) من الدستور العراقي، والمادتين (٤)

و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١[٥٤].

ويرى الباحث ان قرار المحكمة الاتحادية العليا كان يحتاج للتأني، فإذا أمعنا النظر في نص المادة(٤٩/سادساً) من الدستور نجدها تضع لفظ (أي اعمال) بين فاصلتين حيث نصت (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي اخر) وهذا يدل على أن المشرع الدستوري اراد فصل الاعمال عن المناصب الرسمية وبما أن لفظ أي اعمال اتى دون لفظ رسمية فأن المشرع كان قاصد الاعمال الرسمية وغير الرسمية على حد سواء.

وفي حكم آخر يتعلق بمبدأ التفرغ البرلماني، تناولت المحكمة الاتحادية العليا مدى دستورية اشتراط استقالة عضو مجلس النواب عند توليه منصباً وزارياً من خلال الطعن المقدم بشأن عدم دستورية بعض أحكام قانون استبدال أعضاء مجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس النواب.

إذ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ قراراً بشأن الطعن بعدم دستورية الفقرة (١) من المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، والمادة (١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب، اللتين تشترطان استقالة النائب عند توليه منصباً وزارياً.

موضوع القرار: استند المدعي إلى أن المادة (٤٩/خامساً) من الدستور حصرت حالات استبدال أعضاء مجلس النواب بالاستقالة أو الإقالة أو الوفاة، معتبراً أن إضافة "تبوء عضو المجلس منصباً وزارياً" كسبب لإنهاء العضوية يُعد تعديلاً غير دستوري، كما دفع بأن انتقال النائب إلى السلطة التنفيذية يتعارض مع إرادة الناخبين الذين انتخبوه ليكون ممثلاً لهم في البرلمان وليس جزءاً من الحكومة.

قرار المحكمة وتفسيرها لمبدأ التفرغ البرلماني: رفضت المحكمة الطعن موضحة أن المادة (٤٩/سادساً) من الدستور تمنع الجمع بين عضوية البرلمان وأي منصب رسمي آخر، وأن تولي النائب لمنصب وزاري يستوجب استقالته تنفيذاً لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أكدت أن الدستور لم يمنع رئيس مجلس الوزراء من اختيار وزرائه من بين النواب، مما يعني أن اشتراط الاستقالة ليس تعديلاً للنص الدستوري بل تطبيقاً له.

بناءً على ذلك، قررت المحكمة رد الدعوى والتأكيد على دستورية النصوص المطعون فيها، باعتبار أن اشتراط استقالة النائب عند تعيينه وزيراً يهدف إلى ضمان استقلالية البرلمان ومنع تضارب المصالح[٥٥].

تكمن أهمية هذا القرار في تعزيز مبدأ التفرغ البرلماني كشرط أساسي لاستقلال السلطة التشريعية، ويؤكد أن الفصل بين السلطات والتفرغ البرلماني مترابطان، حيث لا يمكن للنائب الجمع بين دوره التشريعي والرقابي وبين توليه منصباً تنفيذياً، كما يعكس القرار دور القضاء الدستوري في ضبط تنفيذ النصوص الدستورية ومنع أي تداخل بين السلطات يخل بالتوازن الدستوري.

الخاتمة:

تتلخص الخاتمة في عدد من النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث والتي تتمثل بالآتي:

النتائج:

١_ نص المشرع في العراق والجزائر صراحة على وجوب تقديم تصريح منفصل بالوظائف والأعمال الأخرى لإثبات تفرغ النائب، مما يميزهما عن بقية الدول المقارنة.

٢_ في معظم الدول المقارنة (بريطانيا، الأردن، عمان، الجزائر)، يتولى البرلمان التحقق والفصل في تفرغ النائب، بينما في العراق يقتصر دوره على الإثبات فقط.

٣_ رغم نص القانون العراقي على تقديم تصريح بالوظائف لرئيس المجلس إلا أنه لم يحدد جهة واضحة للفصل في المخالفات، مما خلق غموضا تشريعياً.

٤_ رسخت المحكمة الاتحادية العليا في العراق دورها عملياً في الفصل بمخالفات التفرغ وإسقاط العضوية، رغم غياب نص صريح يمنحها هذه الصلاحية، مما قلص دور البرلمان.

٥_ استندت المحكمة الاتحادية العليا إلى مبدأ الفصل بين السلطات لدعم أحكامها المتعلقة بالتفرغ، مما يعكس الترابط بين هذين المبدأين.

٦_ غابت الأحكام القضائية المتعلقة بالتفرغ البرلماني في عمان والأردن وبريطانيا، على عكس العراق والجزائر اللذين شهدا تدخلاً قضائياً بارزا.

٧_ كشفت الدراسة المقارنة عن تباين في آليات ضمان التفرغ، حيث تعتمد بريطانيا على الرقابة الداخلية دون تدخل قضائي، وتفتقر عمان والأردن لنصوص واضحة، بينما تتميز الجزائر والعراق بدور فاعل للقضاء الدستوري مع تفاوت في الوضوح التشريعي.

التوصيات:

١_ إسناد التحقق من التفرغ لهيئة النزاهة مع شمول رئيس المجلس: تكليف مهمة التحقق في تفرغ أعضاء البرلمان، بما في ذلك رئيس المجلس، إلى هيئة النزاهة كجهة محايدة خارجية، مع إلزامهم بتقديم تصريح عن الوظائف التي يتولونها لضمان الحيادية وتعزيز الشفافية وتجنب التعارض في الصلاحيات.

٢_ إصدار قانون خاص بالتفرغ البرلماني: يُحث الباحث المشرع العراقي على استلهام النموذج الجزائري بتشريع قانون خاص ينظم التفرغ البرلماني، يحدد الإجراءات والعقوبات بوضوح لسد الغموض التشريعي.

٣_ تعديل القوانين لتعكس التفرغ المطلق ومراجعة قرار المحكمة: تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب وقانون استبدال الأعضاء لينص صراحة على حظر الجمع بين العضوية وجميع الوظائف رسمية وغير رسمية لأن المشرع الدستوري كان قاصد التفرغ المطلق، مع حث المحكمة الاتحادية العليا على مراجعة قرارها لعام ٢٠٢٣ الذي سمح بممارسة أعمال غير رسمية، لضمان الالتزام بهذا المبدأ.

٤_ توضيح صلاحيات المحكمة الاتحادية: تعديل التشريعات لتوضيح صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا في الفصل بحالات اسقاط العضوية النيابية والتي منها اسقاط العضوية بسبب عدم التفرغ، مع تعزيز استقلاليتها لتكون الجهة النهائية المسؤولة عن حسم المخالفات.

المصادر:

المصادر باللغة العربية:

١. أيمن قاسم جواد آل عباس: النظام التأديبي لعضو مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة الكوفة، ٢٠١٩.

٢. بوزيد الزهاري حالات التنافي في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط، مجلة دورية الترشيحات وزارة العلاقات مع البرلمان العدد ١٠، الجزائر، ٢٠١٣.

٣. بول سيلك رودري والترز: كيف يعمل البرلمان، مؤلف مترجم تعريب علي الصاوي، الطبعة الاولى، مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤. حميد بن محمد البوسعيدي / خبير في السلطان قابوس: قراءة حول قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، مقال منشور في جريدة عُمان بتاريخ / ١/١٠/٢٠٢٢، https://linksshortcut.com/SX ، تاريخ الزيارة(١٥/١/٢٠٢٥).
٥. د. سعود فلاح الحربي: سقوط عضوية مجلس النواب حكما، مقال منشور في (صحيفة عمون) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢، https://www.ammonnews.net/mobile/article/733026 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٣.
٦. عبد الجليل مفتاح: كيفيات معالجة حالات التنافي ومنازعاتها، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد ١٠،الجزائر، ٢٠١٣.
٧. عبد الرحمن العبادي، إدريس مولاي: التحول نحو القضاء الدستوري في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية أدرار، ٢٠٢٠ – ٢٠٢١.
٨. عدنان الشريفي: الأسانيد الدستورية والقانونية لصلاحية المحكمة الاتحادية بإنهاء العضوية النيابية، مقال منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠، https://linksshortcut.com/sZvUE ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٣.
٩. علي هادي عطيه الملال – عميد كلية القانون – جامعة بغداد: ولاية المحكمة الاتحادية العليا على صحة استمرار عضوية مجلس النواب في ظل القرار بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣)، مقال منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١، https://www.iraqfsc.iq/news.5079/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٣.
١٠. د. علي يوسف الشكري، د. عامر عبد زيد الوائلي، د. مصطفى فاضل الخفاجي: الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٧.
١١. القاضي الدكتور فائق زيدان: المحكمة الاتحادية العليا_ ولادة عسيرة، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٢١ https://www.iraqfsc.iq/news.4663/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٤ .
١٢. مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري _ فقه وقضاء، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

١٣. موريس دوفرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٢.

١٤. مولودي جلول الاســـتخلاف البرلماني في النظام الدســـتوري الجزائري و النظم المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الســياســية جامعة أبي بكر بلقايد – تلمســان، ٢٠١٧ – ٢٠١٨.

١٥. نوال لصـلج: مكانة عضـو البرلمان في الدسـاتير العربية_ دراسـة مقارنة: الجزائر– تونس– مصـر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية_ جامعة الحاج لخضـر– باتنة، السـنة الجامعية ٢٠١٥–٢٠١٦.

المصادر باللغة الانجليزية:

1. Abdeljalil Meftah. Mechanisms for Handling Cases of Incompatibility and Their Disputes, Al-Waseet Journal, Ministry of Relations with Parliament, Issue No. 10, Algeria, 2013.
2. Abdulrahman Al-Abadi, Idriss Moulay. The Shift Towards Constitutional Judiciary in Algeria: A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Sciences, Ahmed Draia University - Adrar, 2020-2021.
3. Adnan Al-Sharifi. Constitutional and Legal Grounds for the Federal Supreme Court's Authority to Terminate Parliamentary Membership, article published on the official website of the Federal Supreme Court, November 20, 2023. Retrieved January 13, 2025, from: https://linksshortcut.com/sZvUE .
4. Ali Hadi Atiyah Al-Malal – Dean of the Faculty of Law, University of Baghdad. The Federal Supreme Court's Jurisdiction over the Validity of Continuing Parliamentary Membership in Light of Decision No. (9/Federal/2023), article published on the official website of the Federal Supreme Court, November 21, 2023. Retrieved January 13, 2025, from: https://www.iraqfsc.iq/news.5079/ .
5. Alison L Young: Constitutional entrenchment and parliamentary sovereignty, Bennett Institute for Public Policy Cambridge, 20232.
6. Ayman Qasim Jawad Al-Abbas. The Disciplinary System of a Member of the Iraqi Parliament: A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Kufa, 2019.

7. Bouzid Al-Zahari. Cases of Incompatibility in Algerian Legislation, Al-Waseet Journal, Periodical by the Ministry of Relations with Parliament, Issue No. 10, Algeria, 2013.
8. Dr. Ali Yousif Al-Shukri, Dr. Amer Abdul-Zaid Al-Waeli, Dr. Mostafa Fadel Al-Khafaji. Rights and Freedoms in the Iraqi Constitution of 2005, Babel Center for Human Studies Journal, Vol. 7, No. 1, 2017.
9. Dr. Saud Falah Al-Harbi. Automatic Revocation of Parliamentary Membership, article published in Ammon Newspaper, January 2, 2022. Retrieved January 13, 2025, from: https://www.ammonnews.net/mobile/article/733026 .
10. Hamid bin Mohammed Al-Busaidi / Expert in Sultan Qaboos: A Reading on the Law for the Protection of Public Funds and Avoidance of Conflict of Interest, article published in Oman Newspaper, October 1, 2022. Retrieved January 15, 2025, from: https://linksshortcut.com/SX
11. Judge Dr. Faiq Zaidan. The Federal Supreme Court – A Difficult Birth, article published on the official website of the Federal Supreme Court, April 3, 2021. Retrieved January 24, 2025, from: https://www.iraqfsc.iq/news.4663/ .
12. JUSTICE, The State We're In: Addressing Threats & Challenges to the Rule of Law (2023), https://linksshortcut.com/ZmRFt .
13. Kaouthar Jeaim-Mahfoudh" Les Incomatibilites En Droit Constitutionnel Tunisien" faculté de droit et de sciences économiques et politiques de sousse année 2008/2009.
14. Maurice Duverger. Political Institutions and Constitutional Law: Major Political Systems, Arabic Translation by George Saad, University Institutions for Studies, Publishing and Distribution, 1st Edition, Beirut, 1992.
15. Mostafa Abu Zaid Fahmy. The Egyptian Constitution – Jurisprudence and Judiciary, Alexandria: University Printing House.
16. Mouloudi Jaloul. Parliamentary Substitution in the Algerian Constitutional System and Comparative Systems, Doctoral Dissertation, Faculty of Law and Political Sciences, University of Abou Bekr Belkaid – Tlemcen, 2017-2018.
17. Nawal Lassalej. The Status of a Parliament Member in Arab Constitutions: A Comparative Study (Algeria - Tunisia - Egypt), Doctoral Dissertation,

Faculty of Law and Political Sciences, Hadj Lakhdar University - Batna, Academic Year 2015-2016.
18. Paul Silk, Roddy Walters. How Parliament Works, Arabic Translation by Ali Al-Sawy, 1st Edition, Al-Shorouk Library, Cairo, 2004.
19. The Chiltern Hundreds: The Chiltern Hundreds: Factsheet P11 Procedure Series, House of Commons Information Office. August 2010, https://linksshortcut.com/dFfYp , Retrieved 2025/ 1/5.
20. The Guide to the Rules relating to the Conduct of Members, 2023, https://publications.parliament.uk/pa/cm5803/cmcode/1083/1083.pdf .
21. Zsolt Szabó: JUDICIAL CONTROL OF PARLIAMENTARY PROCEDURE: THEORETICAL FRAMEWORK ANALYSES, Constitutional Review, Volume 9, Number 1, May 2023, https://linksshortcut.com/hNoVy .

القوانين والوثائق والقرارات القضائية:

أولاً- جمهورية العراق:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل.
٣. قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٤. قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
٥. الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل (قانون المحكمة الاتحادية العليا).
٦. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، لسنة ٢٠٢٢.
٧. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
٨. المحكمة الاتحادية العليا: قرار ذي العدد ٦٨/ اتحادية/٢٠١٨.
٩. المحكمة الاتحادية العليا: قرار ذي العدد (٩٠/ اتحادية /٢٠١٩) في ٢٨ /٤ /٢٠٢١.
١٠. المحكمة الاتحادية العليا: قرار ذي العدد (٩/ اتحادية/٢٠٢٣)، المتضمن انهاء عضوية كل من رئيس مجلس النواب السابق السيد (حمد ريكان الحلبوسي) والنائب السابق (ليث مصطفى حمود الدليمي).
١١. المحكمة الاتحادية العليا: قرار تفسيري ذي العدد (١٧١/ اتحادية/ ٢٠٢٣/٩/٢١).

١٢. مداخلة برلمانية للنائب (يوسف بعير علوان الكلابي)، مسجلة في الفقرة الثانية من محضر الجلسة رقم (٣٩)، الأربعاء ٢٠٢١/٣/٣.

ثانيا– المملكة المتحدة:

١. The United Kingdom's Code of Conduct for Members of Parliament (UK Parliament, 2023).

ثالثاً– المملكة الأردنية الهاشمية:

١. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل.
٢. قانون الكسب غير المشروع رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
٣. النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠١٣ المعدل.
٤. نظام عمل دائرة إشهار الذمة المالية رقم (١١١) لسنة ٢٠١٤.
٥. من مدونة السلوك النيابية لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠٢٣.

رابعاً– سلطنة عُمان:

١. النظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان لسنة ٢٠٢١.
٢. قانون مجلس عمان رقم ٧ لسنة ٢٠٢١.
٣. قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح رقم (١١٢) لسنة ٢٠١١.
٤. اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في سلطنة عُمان لسنة ٢٠١٢.

خامساً– الجمهورية الجزائرية:

١. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٩٦ المعدل.
٢. القانون العضوي رقم (١٢-٠٢)، مؤرخ في ١٢ يناير سنة ٢٠١٢، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.
٣. المجلس الدستوري: قرار رقم (٠٢/ ق.ق.م.د/٨٩) مؤرخ في ٣٠ أوت ١٩٨٩، المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ صادرة بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٨٩.
٤. المجلس الدستوري: رأي رقم (٤/ر.م.د/١١) مؤرخ في٢٧ محرم ١٤٣٣ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠١١ يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد حالات التنافي مع العهدة

البرلمانية للدستور، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، https://linksshortcut.com/gTldr ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٩.

٥. مرسوم رئاسي رقم ٢١-٢٨١ المؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٤٤٢ الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠٢١.

٦. جلسة إثبات العضوية المنعقدة بتاريخ ٨ يوليو سنة ٢٠٢١.

الهوامش:

(1) Kaouthar Jeaim-Mahfoudh" Les Incomatibilites En Droit Constitutionnel Tunisien" faculté de droit et de sciences économiques et politiques de sousse année 2008/2009, p. 90.

(2) Article (5) of The Guide to the Rules relating to the Conduct of Members, 2023, p4, https://publications.parliament.uk/pa/cm5803/cmcode/1083/1083.pdf, Accessed on (2025/15/1).

(3) House of commons: The Code of Conduct together with the Guide to the Rules relating to the Conduct of Members, Registration of Members' Financial Interests, 10 February 2023, https://2u.pw/nIqyhZIH , Accessed on (2025/15/1).

(4) Article (28) of The United Kingdom's Code of Conduct for Members of Parliament (UK Parliament, 2023).

(٥) المادة (ب/٧) من مدونة السلوك النيابية لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠٢٣

(٦) المادة (أ/٥) من مدونة السلوك النيابية لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠٢٣

(٧) المادة (١٢) من قانون الكسب غير المشروع رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٨) المادة (د/٥) من نظام عمل دائرة إشهار الذمة المالية رقم (١١١) لسنة ٢٠١٤ .

(٩) المادة (هـ/٣٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠١٣ المعدل.

(١٠) المادة (١٢) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح رقم (١١٢) لسنة ٢٠١١ .

(١١) د. حميد بن محمد البوسعيدي/ خبير بجامعة السلطان قابوس: قراءة حول قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، مقال منشور في جريدة عُمان بتاريخ/٢٠٢٢/١/١، https://linksshortcut.com/ScJYX، تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/١/١٥).

(١٢) المادة (ط/٤٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في سلطنة عُمان لسنة ٢٠١٢ .

(١٣) الفقرة (٥) و (٨) من المادة (٦٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في سلطنة عُمان لسنة ٢٠١٢ .

(١٤) عبد الجليل مفتاح: كيفيات معالجة حالات التنافي ومنازعاتها، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد ١٠، الجزائر، ٢٠١٣ ، ص٥٢-٥٢.

(١٥) بوزيد لزهاري: حالات التنافي في التشريع الجزائري، مجلة الوسيط ، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد ١٠، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٧٠.

(١٦) المادة (٩) من القانون العضو رقم (١٢_٠٢).

(١٧) المادة (١٣) من القانون العضو رقم (١٢_٠٢).

(١٨) المادة (رابعاً/ ١٠) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل.

(١٩) المادة (٧) من قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .

(٢٠) يؤكد النائب (يوسف بعير علوان الكلابي) في مداخلته المسجلة في الفقرة الثانية من محضر الجلسة رقم (٣٩) الاربعاء (٢٠٢١/٣/٣) م، أن "هيأة النزاهة جهة اختصاصية لديها أدوات ولديها خبرات" مما يمكنها من القيام بعملية الكشف عن الفساد الإداري والمالي.

(٢١) المادة (خامساً / ١٠) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل.

(٢٢) موريس دوفرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٢ ، ص ١١٤.

(٢٣) مصطفى ابو زيد قهمي: الدستور المصري _ فقها وقضاء، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص٥٥٢ .

(٢٤) The Chiltern Hundreds: The Chiltern Hundreds: Factsheet P11 Procedure Series, House of Commons Information Office. August 2010 , p.3 , https://linksshortcut.com/dFfYp , Retrieved 2025/ 1/5 .

(٢٥) نفس المصدر، ص٣ .

(٢٦) مولودي جلول: الاستخلاف البرلماني في النظام الدستوري الجزائري و النظم المقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، ٢٠١٧– ٢٠١٨، ص٢٢٦ .

(٢٧) د. سعود فلاح الحربي: سقوط عضوية مجلس النواب حكما، مقال منشور في (صحيفة عمون) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢، https://www.ammonnews.net/mobile/article/733026 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٣ .

(٢٨) المادة (٧١) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢٩) أيمن قاسم جواد آل عباس: النظام التأديبي لعضو مجلس النواب العراقي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون _ جامعة الكوفة، ٢٠١٩، ص٩٧.

(٣٠) المادة (٧) من القانون العضو رقم ١٢_٠٢ لسنة ٢٠١٢ المحدد لحالات التنافي.

(٣١) المادة (٩) من القانون العضو رقم ١٢_٠٢ لسنة ٢٠١٢ المحدد لحالات التنافي.

(٣٢) عدنان الشريفي: الأسانيد الدستورية والقانونية لصلاحية المحكمة الاتحادية بإنهاء العضوية النيابية، مقال منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ ، https://linksshortcut.com/sZvUE ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٣. / د. علي هادي عطيه الملال – عميد كلية القانون – جامعة بغداد: ولاية المحكمة الاتحادية العليا على صحة استمرار عضوية مجلس النواب في ظل القرار بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣)، مقال منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١، https://www.iraqfsc.iq/news.5079/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٣.

(٣٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد ٩/ اتحادية/٢٠٢٣، المتضمن انهاء عضوية كل من رئيس مجلس النواب السابق السيد (حمد ريكان الحلبوسي) والنائب السابق (ليث مصطفى حمود الدليمي).

(٣٤) د. عدنان الشريفي: مصدر سابق.

(٣٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٠/ اتحادية /٢٠١٩) في ٢٨ /٤ /٢٠٢١ .

(36) JUSTICE, The State We're In: Addressing Threats & Challenges to the Rule of Law (2023), p. 3 , https://linksshortcut.com/ZmRFt , (٢٠٢٥/١/١٦) تاريخ الزيارة .

(37) Zsolt Szabó: JUDICIAL CONTROL OF PARLIAMENTARY PROCEDURE: THEORETICAL FRAMEWORK ANALYSES, Constitutional Review, Volume 9, Number 1, May 2023, p. 2 , https://linksshortcut.com/hNoVy , (٢٠٢٥/١/١٦) تاريخ الزيارة .

(٣٨) كتب إرسكين ماي في مستهل الفصل الثاني: "تمتد السلطة التشريعية للبرلمان في أرجاء المملكة المتحدة وكل مستعمراتها وممتلكاتها في العالم، ولا يحد من سلطة البرلمان في التشريع سوى السوابق البرلمانية ذاتها ". / بول سيلك رودرى والترز: كيف يعمل البرلمان، مؤلف مترجم تعريب علي الصاوي، الطبعة الاولى، مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨١ .

(٣٩) نفس المصدر: ص ٨١ .

(40) Alison L Young: Constitutional entrenchment and parliamentary sovereignty, Bennett Institute for Public Policy Cambridge, 20232, p.2 .

(٤١) المادة (١٨٥) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٩٦ المعدل سنة ٢٠٢٠ .

(٤٢) المادة (١٨٦)، نفس المصدر.

(٤٣) عبد الرحمان العبادي ، إدريس مولاي: التحول نحو القضاء الدستوري في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة أحمد دراية أدرار، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص٢٩ و ٣٧ .

(٤٤) رأي رقم ٤/ ر.م.د/ ١١ المؤرخ في٢٧ محرم ١٤٣٣ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠١١ يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، https://linksshortcut.com/gTldr ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٩ .

---

(٤٥) قرار رقم ٠٢/ ق.ق.م.د/٨٩ مؤرخ في ٣٠ أوت ١٩٨٩، المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، جريدة رسمية، عدد ٣٧ صادرة بتاريخ ٠٤ سبتمبر ١٩٨٩. / تم ذكره في، ص٤٨.

(٤٦) المرسوم الرئاسي رقم ٢١-٢٨١ المؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٤٤٢ الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠٢١، والمتضمن تعيين السيدة موالفي سامية ضمن أعضاء الحكومة.

(٤٧) لم يتم إثبات عضوية المترشحة الفائزة موال في سامية بالمجلس الشعبي الوطني، خلال جلسة إثبات العضوية المنعقدة بتاريخ ٨ يوليو سنة ٢٠٢١، بسبب قبولها وظيفة عضو في الحكومة.

(٤٨) قرار رقم ٣٨٦ /ق.م د/٢١ مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٤٤٢ الموافق ٥ غشت سنة ٢٠٢١، يتعلق باستخلاف مترشح منتخب للمجلس الشعبي الوطني.

(٤٩) المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٥٠) القاضي الدكتور فائق زيدان: المحكمة الاتحادية العليا_ ولادة عسيرة، مقال منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٢١، https://www.iraqfsc.iq/news.4663/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٤.

(٥١) المادة (٤) من الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل (قانون المحكمة الاتحادية العليا) .

(٥٢) المادة(٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٢٢ .

(٥٣) د. علي يوسف الشكري، د. عامر عبد زيد الوائلي، د. مصطفى فاضل الخفاجي: الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، المجلد ٧، العدد١، ٢٠١٧، ص٣٣٨.

(٥٤) المحكمة الاتحادية العليا: قرار تفسيري ذي العدد ١٧١/ اتحادية/ ٢٠٢٣/٩/٢١ .

(٥٥) المحكمة الاتحادية العليا: قرار ذي العدد ٦٨/ اتحادية/٢٠١٨ .